للوقوف على حقيقة هذا الموضوع على نحو اكثر تفاؤلا وتدقيقا التقت (المدى) مع عدد من رؤساء النقابات ورئيس اللجنة الوزارية العليا المشرفة على تنفيذ القرار، وكان اللقاء الاول مع نقيب المحامين الحالي (كمال حمدون) وهو احد المشمولين بقرار الهية الوطنية العليا لاجتثاث البعث بكتابها المرقم ٦١٣٠ والصادر في ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٥.

* قبل ان نحاول التركيز على بنود القرار المتألفة من ثمانية بنود، والتي تبدأ بحل مجالس الادارات للنقابات والاتحادات المهنية وتجميد ارصدتها، ما موقفكم من القانون رقم (٣) بوجه عام.؟

أضواء على تفاعلات قرار ٨٧٥٠ الخاص بالنقابات والاتحادات المهنية

إتهامات متبادلة ووثائق تكشف المستور

الحلقة الاولى

كتابة وتصوير- مفيد الصافي

- قبل المناقشات في تفاصيل هذا القرار، علينا ان نعرف ان ما يطبق على المواطن وعلى الهيئات او النقابات، هل هو قرار مجلس الحكم او هو نص قانوني. انا اعمل حاليا وفق قرار قضائي ونص في القانون لذا يجب ان يكون هنالك نص اقوى من هذين القرارين يجعلني اوقف عملي، ان قرار مجلس الحكم لا يرقى الى مرتبة القرار القضائي ولا النص القانوني، لان مجلس الحكم هو مجلس تنفيذي، وهذا المجلس لا يكون لقراراته سلطة تشريعية لان السلطة التشريعية في وقته كانت للمحتل (بريمر) وهو لم يوافق على هذا القرار، كما ان هذا القرار لم ينشر في جريدة الوقائع العراقية. لقد اصدر وزير العدل قرارا او امرا وزاريا، حسبما وردنا يقضي بتشكيل لجنة بتسلم مهمات نقابة المحامين بعد حلها من قبل مجلس الوزراء، ومستندا الى هيئة مشكلة في مجل الوزراء لتنفيذ قرار مجلس الحكم. نحن نقابة من قانونيين عملنا تطبيق القانون واذا ما رأينا أي نص او امر لا يستند الى القانون لن نستجيب له. قانون مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ليس قانونيا بل هو امر صادر من مجلس الحكم، وبمقتضاه تحل مجالس النقابات غير المنتخبة ومجالس النقابات التي كانت في ظل النظام السابق اما مجالس نقابة المحامين فتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمحامين في ١٤/ ٨/ ٢٠٠٣ أي بعد اكثر من اربعة اشهر من زمن (الاحتلال) وباشراف القضاء وبحضور ممثلين من الامم المتحدة، اتحاد المحامين الدولي، اتحاد المحامين العرب، وهنالك ايضا مراقبون (دوليون) والكل اجمعوا على صحة وشفافية ونزاهة تلك الانتخابات، وتم تشكيل المجلس بقرار من الهيئة المشرفة على الانتخابات وبقرار قضائي والذي لا يمكن الغاؤه الا بمرسوم جمهوري او بقانون او صدور قرار من القضاء او من نفس الهيئة التي عينته وهو الهيئة العامة.

تتهم اللجنة الكثير من الكيانات بوجود تلاعب كبير بالارصدة والعقارات المرتبطة بهذه الكيانات، ما ردكم؟

-وما علاقتهم بذلك؟! ان ديوان الرقابة المالية هو الذي يدقق الحسابات ويكشف التلاعب، هل عليهم ان ينصبوا انفسهم على كل شيء، اذا كان هنالك تلاعب فان ديوان الرقابة المالية والهيئة العامة هي التي ستحاسب المجلس على كل البضائع سنويا. ومع ذلك فمدة عملنا تنتهي عند ١/ ٣/ ٢٠٠٦ واعلنا عن اجراء الانتخابات.

❖ على ذكر الانتخابات تذكر اللجنة ان النقابات القديمة ترفض مسألة عدم اشتراك اللجنة التحضيرية للانتخابات في الترشيح في اية نقابة عن ما هو عليه الحال في النقابات الجديدة؟

- ان النظام الداخلي لاية لجنة تحضيرية اذا كان يسمح لها في الانتخاب فلا مانع في ذلك ولكن يفضل ان لا تترشح اللجنة التحضيرية الى الانتخابات.

❖ وماذا تقترحون لحل جميع هذه الاشكاليات؟

- لا يحل الاشكال الا بقانون ولا يحل بقرارات الادارة، فالادارة في كل دولة وفي كل وقت هي جهة متسلطة وتريد ان تضع الجميع تحت سيطرتها. والحل هو التمسك بالقانون فكل نقابة لها قانونها الخاص بها.

❖ نلاحظ في اغلب النقابات والاتحادات وجود نقابة مشكلة قبل سقوط النظام ونقابة مشكلة بعد سقوط النظام، فما الحل في رأيكم؟

- نحن المحامين لدينا نقابة واحدة فقط، وقانونها صادر سنة ١٩٦٥ وليس في زمن صدام حسين ولم تكن له علاقة بنا، ونحن نتمسك بقانوننا وهو مستند الى نصوص قانون المحامين العرب.

❖ هل التقيتم بأعضاء اللجنة الوزارية وتباحثتم معهم في كل اشكاليات القرار؟

- كلا، لم نلتق لقد التقينا بوزير العدل وقلت له انا شخصيا اذا اردت ان تحل النقابة فلديك عدة طرق، الاول، اعطني نصا في القانون يحل النقابة ، الثاني، اعطني قرارا قضائيا في ذلك.

❖ تتهمكم اللجنة بان الكثير من اعضاء مجالس ادارات الكيانات النقابية والاتحادات هم من ازلام النظام السابق وصادرة بحقهم قرارات اجتثاث البعث ، ماذا تقولون في ذلك؟

- اولا- يجب ان يطبق القرار ليس بطريقة كيفية، فانا مثلا يمكن لو صرح باي راي سوف يعتبرونني قياديا في حزب البعث، عندهم قانون فليطبقوه. لقد كتبوا لي قائلين ان هيئة اجتثاث البعث قد وضعت اسمي في لوائحها. فأعطيتهم اقرارا رسميا صادرا في سنة ١٩٩٦ باني تركت التنظيم منذ ذلك الوقت، فقالوا لي بانك عضو في المجلس الوطني، انا منتخب من قبل مجلس الشعب، وهيئة اجتثاث البعث لا تشمل اعضاء المجلس الوطني بدليل ان الجمعية الوطنية الحالية فيها اعضاء كانوا في المجلس الوطني في زمن صدام! وانا عضو مجلس كتابة الدستور وانا من المغيبين. وقبل ان يصدر القرار بمشاركته ذكرت هيئة اجتثاث البعث باني غير مشمول. اما اذا ارادوا ان يبعدوا النقيب بأية صورة كانت فليسمى اذن بانه كان من ازلام النظام السابق، ولو كنت كذلك فما هي وظيفتي التي كانت حتى اكون من ازلامه. والشخص الذي اتوا به ليجعلوه نقيبا، كان موظفا كبيرا في زمن صدام، وكان يشارك في تشكيل القوانين في ذلك الوقت مثل الاعدام وغيرها، وكان يظهر في المناسبات وهو يرتدي الملابس الزيتوني.

يجب ان لا يفصلوا القوانين حسب ما يشتهون. واذا كان المواطن الذي ورد اسمه في قرارات هيئة اجتثاث البعث مجرما فيحاسب لكن من يحاسب هو القضاء واذا اتيت بسلطة غير القضاء لتقرر مصير شخص فهذا خطأ، لماذا؟ لان القضاء لا سلطان عليه، فاذا اتيت بهيئة واشركتها في القضاء فمعناها ان القضاء غير مستقل. وقد ذكرت ذلك لاعضاء مشروع كتابة الدستور.

من اشكال الصراع بين القديم والجديد في العراق اليوم الضجة التي احدثها القرار رقم ٨٥٠ الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء في تاريخ ٨/ ٨/ ٢٠٠٥ الخاص بحل مجالس ادارة الاتحادات والنقابات المهنية ووضع اليد على الاموال والعقارات التي تمتلكها . والحال انها تمتلك اموالا ضخمة وعقارات لاتزال تلك الكيانات القديمة تستولي عليها بطريقة او بأخرى ازاء كيانات جديدة تأسست بعد سقوط النظام وتحاول ان تثبت نفسها. سنحاول ان نقترب اكثر بموضوعية من قرار اثار لغطا كبيرا. وكما قال المصدر المسؤول: " لقد صعدنا الى منتصف الجسر وثمة طرفان يتنازعان القديم يستفيد من تأخير الانتخابات ليستمر بممارسة الخروقات والجديد مازال ينتظر".

رؤية قانونية

بعد تفعيل القرار ظهرت اعتراضات كثيرة من قبل الكيانات القديمة عليه، احدى الصحف العراقية نشرت حلقات عن الموضوع واصفة اياه بالقرار (المجحف) في الديمقراطية وقامت المنظمات المشمولة بالقرار بتظاهرة في ساحة الاندلس، استنكارا للقرار رقم ٨٧٥٠ وقتها قالت لجنة التنسيق الدائمة للاتحادات والنقابات بانها فوجئت بالقرار الذي يوحي بالتدخل الصريح في شؤونها ثم قدموا رسالة الى رئيس الوزراء طالبين الغاءه معتبرين انفسهم من ضمن كيانات المجتمع المدني وقد غطت (المدى) تلك القضية في حينها.

الجانب القانوني

بشان الجوانب القانونية للقرار قال الخبير القانوني طارق حرب (ان النقابات والاتحادات تختلف عن منظمات المجتمع المدني فمنظمات المجتمع المدني تهتم بالقضايا التي تخص جميع المواطنين، بغض النظر عن مهنهم، في حين ان الاتحادات والنقابات تهتم بمهنة معينة، لذلك فان الدستور الجديد وقبله قانون ادارة الدولة وضع لمؤسسات المجتمع المدني مادة ووضع مادة اخرى للاتحادات والنقابات والجمعيات. ثم بين ان قرار مجلس الوزراء لم يتضمن التدخل في حرية النقابات او الحد من بيان رأيها بالمسائل المختلفة. بل تعلق بالجانب المالي فقط والمسألة تدور على النحو الاتي: نقابة الصحفيين ونقابة المحامين مثلا تمتلك العقارات والمنقولات والاموال في حين ان هنالك منظمة اخرى للصحفيين واخرى للمحامين لا تمتلك شيئا يذكر. ان الامر يقتضي المساواة بين جميع المنظمات ولا سيما ان اغلب اموال تلك النقابات والاتحادات جاءت من الدولة، وهي اموال دولة وليست مالا عائدا في اصله لنقابة او اتحاد ولا اجد مسوغا قانونيا واحدا او مستندا دستوريا ولو بسيطا يسوغ تلك الردة الاعلامية والسياسية من قبل ادارة النقابات والاتحادات والاولى باصحاب هذه الحملة الاحتكام الى الدستور والقانون. فالنص الدستوري والقانوني يقطع لسان كل خطيب.

لجنة التدقيق

تم تفعيل القرار بعد ان وصلت الى اللجنة المختصة بيانات تبين اختلاسات بالاموال وسرقات من قبل ادارات هذه النقابات وتهريب اموال ضخمة الى الخارج. وسافر الاعضاء ومعهم الملايين واخرون القي القبض عليهم وآخرون في الطريق كما ان هنالك اعضاء في الادارات ينطبق عليهم قانون اجتثاث البعث ومازالوا يتحدثون في وسائل الاعلام عن مظلوميتهم.

تحدث احد المحامين العاملين في اللجنة الوزارية قائلا: في بغداد فقط هنالك ١٥٠ جمعية تابعة للاتحاد العام للتعاون. والاتحاد العام للتعاون هيئة كانت مدعومة على نحو مباشر في زمن النظام السابق وكانت الانتخابات التي تجري لترشيح مجلس ادارتها يتدخل فيها النظام مباشرة، وهو كيان يمتلك ارصدة مالية ضخمة جدا وعقارات كثيرة حسب العنوان الاولي تعود ملكيتها الى الدولة. وقد تبين لنا بعد تدقيقات قام بها ديوان الرقابة المالية واثبت وجود تجاوزات وتلاعب بالمال العام من قبل رئيس الاتحاد وعدد

من اعضائه

٥ فتحت هيئة النزاهة، تحقيقا بشأنه بلغة الارقام.

وذكر لنا مصدر مسؤول في اللجنة الوزارية عن قيام احد الاعضاء بسرقة ٩٧ مليون دينار من اموال نقابة العمال. وان احد الاعضاء في الاتحاد العام للتعاون الذي صدر وهو مفوض سابق بالامن مازال يسيطر على الاتحاد.

وثائق تبين حجم التلاعب بالمال العام كبيع شقق ٢٨ نيسان وتأجيرها من دون علم الاتحاد، اموال طائلة استثمرت واموال في المصارف، ومجمعات تستغل من قبل ادارة الاتحاد التعاوني في مجمعات القادسية وزيونة والسيدية ومدينة الصدر. بعد ان كانت تمنح في زمن النظام السابق باموال زهيدة، وهذه الاموال والعقارات استغلت بعد السقوط بطريقة بشعة وذهبت الى جيوب المنتفعين وهم ازلام النظام السابق وربما شاركت هذه الاموال في تمويل العمليات الارهابية.

تجاوزات على المال العام

تحتفظ اللجنة بوثائق فيها اسماء الكيانات المنحلة والجمعيات والاتحادات والنوادي الرياضية ومراكز الشباب، وهذه المواقع لا تزال تجبى ايجاراتها ويذهب ريعها الى جيوب ادارات تلك النقابات.

وذكرت احدى الموظفات العاملات في اللجنة عن وجود كافتيريا قريبة من منزلها مؤجرة من شخص يدعى (ع. أ) وهو عضو في اتحاد الطلبة والشباب و عضو سابق في حزب البعث وبم يترك الموقع الذي يستغله من دون وجه حق الا بعد مطالبته بذلك.

كيانات عديدة عادت الى النشاط وربما وصلت ميزانياتها الى مليارات الدنانير واعضاؤها يمارسون التجارة بهذه الاموال. لديهم الكثير من الوثائق التي تبين اسماء هذه الكيانات التي لا تزال تجبى ايجاراتها ويذهب ريعها الى اعضاء مجالس ادارتها.

مذكرة داخلية

قامت الهيئة المكلفة بمتابعة حسابات الجمعيات والمنظمات لدى المصارف بتدقيق عدد من فروع مصرف الرشيد وتبين ان هنالك حسابات لبعض الجمعيات والمنظمات وبعض الاسماء المحجوزة اموالهم بموجب قرار اللجنة المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، ومعظم تلك الحسابات كانت بمبالغ قليلة ومحجوزة باستثناء ما يأتي:

١-عدم قيام فرع البياع بتجميد حساب الجمعية التعاونية في السيدية بالرغم من ابلاغهم بقرار التجميد من قبل اداراتهم حيث بلغت المبالغ المحسوبة ٨,١٢٨,٣٦٠ دينارا لغاية ٢٠٠٥/١٠/٢٧ اما الرصيد المتبقي في الحساب والبالغ ٣٤,٠٩٣,٧٤٣ دينار فقد تم تجميده بناء على توجيه الهيئة للفرع.

٢-قام فرع الامام الاعظم باعادة تشغيل حساب وزارة التعليم العالي/ الجامعة الاسلامية (صندوق اعانة الطلبة) بموجب موافقة وزارة المالية/ دائرة المحاسبة النقدية بكتابها المرقم ١٠٩٥٣ في ٢٩/٧/ ٢٠٠٤، وهو تاريخ قديم ولم يتم حجز الحساب بموجب التعليمات اللاحقة.

٣-لوحظ وجود ارصدة بمبالغ عالية لجمعيات واشخاص محجوزة من قبل الفروع التي لديها تلك الحسابات وكالاتي:

❖جمعية وادي الرافدين لديها حساب في فروع المأمون وبرصيد قدره ٩٤,٥١٢,٦٣٩ دينارا محجوزة بتاريخ ٢٠٠٥,/١٠/٢٦

❖نقابة المحاسبين والمدققين لديها حساب في فرع الصالحية برصيد قدره ٨٥,٤٣٦,٥٩٤ دينارا محجوزة بتاريخ ٢٠٠٥,/١٠/٢٠

❖الجمعية التعاونية الاسكانية للمهندسين الزراعيين فرع الصالحية لها رصيد قدره ٣٠,٢٨١,٥٦٩ دينارا محجوزة بتاريخ ٢٠٠٥,/١١/١١ رصيد آخر باسم المحجوزة امواله (حكمت مزبان ابراهيم) في فرع الكرخ برصيد قدره (٤٢,٤٧٦,٩٦٢) دينار منذ ٢٠٠٤,/٣/١٠

اموال طائلة يعبث بها العابثون

احد القانونيين العاملين في اللجنة الوزارية صرح لنا قائلا ان نقيب المحاميين وهو عضو لدورتين متتاليتين ايام النظام السابق يعد وجوده غير قانوني على اعتبار ان النقيب لا يجوز ان يكون عضوا سابقا في حزب البعث ولكن لم ينفذ هذا القرار بعد. وان هنالك الكثير من اعضاء هذه الكيانات ممن تنطبق عليه قرارات هيئة اجتثاث البعث. وبرغم ذلك ما زالوا في مناصبهم.

وذكر شخص مسؤول ان رئيس احد النقابات الصحفية اراد ان يبيع قطعة ارض تخص النقابة في كركوك وتم تنبيهه من قبل اللجنة الوزارية فامتنع في اللحظة الاخيرة.

كما ان اتحاد الطلبة والشباب يملك عقارات وشققا واراضي لا يعرف مصيرها.

وظهرت اختلاسات سجن على اثرها رئيس الاتحاد قبل عدة اشهر بعد ان سرق ٣٥٠ الف دولار واربعة مليارات دينار تم الاستيلاء على ستة ملايين دينار قبل ان تستلمها سيدة كانت في احدى الجمعيات.

والقي القبض على بعض المسؤولين عن هذه الاختلاسات والتجاوزات.

قرار رقم ٣

قرر مجلس الحكم بجلسته الاعتيادية (٢) المنعقدة في ٧/ ٢٠٠٤/١، ما يأتي:

اولا: تحل مجالس ادارة الاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات عدا الخيرية منها.

ثانيا: تشكل مجالس ادارة مؤقتة للاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات وتتولى التهيئة لانتخابات عامة لمجالس دائمية لها، وفق القانون والانظمة الداخلية.

ثالثا: تكون مجالس المنظمات المشار اليها في البند (أولا) من القرار مسؤولة قانونا عن المحافظة على اموال المنظمة وصيانتها، وتسأل قانونا عن أي نقص او فقدان لاموالها لغاية تسلمها الى المجالس المؤقتة التي تحل محلها.

رابعا: على ديوان الرقابة المالية مراقبة وتدقيق اموال وحسابات المنظمات المشمولة بهذا القرار.

خامسا: لا يحق لرؤساء واعضاء مجالس الادارات السابقة ممن تنطبق عليهم قرارات لجنة اجتثاث البعث الترشح لرئاسة وعضوية مجالس الادارة الجديدة.

سادسا: تتولى لجنة شؤون المجتمع المدني في مجلس الحكم الاشراف على تشكيل المجالس المؤقتة والاعداد لانتخابات جديدة بناءا على قانون انتخابات يسنه مجلس الحكم. سابعا: على الوزارات والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار. ثامنا ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، عدنان الباجه جي رئيس مجلس الحكم.

وقال مصدر مسؤول ان الفقرة السادسة من القرار لم يتم تنفيذها. فمثلا نقابة الصحفيين قالت ان على الانتخابات ان تكون ضمن قانونها ونظامها الداخلي مما حرم الصحفيين الاخرين الذين قدموا بعد سقوط النظام من حق الترشيح للانتخابات. لهذا تشكت اكثر من نقابة صحفيين وتكونت اكثر من نقابة محامين ونقابة للعمال، لهذا نحن نريد ان نعد لانتخابات يشارك بها الجميع انتخابات نزيهة وشفافة على وفق القوانين ونرجع بذلك الى مرجعية كل نقابة، مثلا نقابة الاطباء يشرف عليها وزير الصحة، ونقابة المهندسين يشرف عليها وزير الاعمار والاسكان وبعد الانتخابات تعود الاموال والاملاك الخاصة بهم. وهم احرار بذلك، اما بشأن العمال والسواق الذين حجزنا اموال الكيانات التي يعملون فيها فنحن نصرف رواتبهم كل شهر بعد ان نجهز القوائم التي تخصهم ونطلق الاموال على قدر رواتبهم فهم ليس لهم علاقة بذلك، ونحن لن نطيل وقت حجز هذه الاموال.

م / تدقيق ومتابعة حسابات الجمعيات والمنظمات لدى فروع مصرف الرشيد

قامت الهيئة التدقيقية المكلفة بمتابعة حساب الجمعيات والمنظمات لدى المصارف بتدقيق عدد من فروع مصرف الرشيد وتبين بان هناك حسابات لبعض الجمعيات والمنظمات وبعض الاسماء المحجوزة اموالهم بموجب قرارات اللجنة المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ومعظم تلك الحسابات كانت بمبالغ قليلة ومحجوزة باستثناء ما يلي:

١- عدم قيام فرع البياع بتجميد حساب الجمعية التعاونية في السيدية بالرغم من ابلاغهم بقرار التجميد من قبل ادارتهم العامة حيث بلغت المبالغ المسحوبة (٨,١٢٨,٣٦٠) ديناراً لغاية ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٥ اما الرصيد المتبقي في الحساب والبالغ (٣٤,٠٩٣,٧٤٣) ديناراً فقد تم تجميده بناء على توجيه الهيئة للفرع، والكشف المرفق يوضح ذلك.

٢- قام فرع الامام الاعظم باعادة تشغيل حساب وزارة التعليم العالي/ الجامعة الاسلامية (صندوق اعانة الطلبة) بموجب موافقة وزارة المالية / دائرة المحاسبة النقدية بكتابها المرقم ١٠٩٥٣ في ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٤ وهو تاريخ قديم ولم يتم حجز الحساب بموجب التعليمات اللاحقة وكما موضح في صدر الكتب المرفقة.

٣- لوحظ وجود ارصدة بمبالغ عالية لجمعيات واشخاص محجوزة من قبل الفروع التي لديها تلك الحسابات وكالاتي:

أ- جمعية وادي الرافدين لديها حساب في فرع المامون برصيد قدره (٣٠,٢٨١,٦٣٩) ديناراً محجوز بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٥,

ب- نقابة المحاسبين والمدققين لديها حساب في فرع الصالحية برصيد قدره (٨٥,٤٣٦,٥٩٤) ديناراً محجوز بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٥ .

ج- الجمعية التعاونية الاسكانية للمهندسين الزراعيين في فرع الصالحية برصيد قدره (٣٠,٢٨١,٥٩) ديناراً محجوز بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠٠٥,

د- رصيد باسم المحجوزة امواله (حكمت مزبان ابراهيم) في فرع الكرخ برصيد قدره (٤٢,٤٧٦,٩٦٢) ديناراً محجوز منذ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٤,

يرجى التفضل بالاطلاع

مع التقدير

مدير القسم

مهدي محمد علي عبد السادة

الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

المتابعة والتنفيذ

المجتمع المدني

الى / نقابة المحامين

الموضوع/ اجتثاث البعث

نؤكد كتابنا المرقم ١٩٦ في ٤/ ٩/ ٢٠٠٤ المتضمن شمول السادة المدرجة اسماؤهم ادناه باجراءات اجتثاث البعث من القطاع العام وقطاع الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في العراق كونهم اعضاء في حزب البعث المنحل.

راجين اتخاذ ما يلزم واعلامنا اجراءاتكم بالسرعة الممكنة

مع التقدير

الاسماء:

١- كمال حمدون ملا علو (عضو عامل- عضو مجلس وطني في زمن النظام البائد لدورتين

٢- مزاحم عبد المجيد الجبوري - عضو فرقة.

٣- سامي عبد الرزاق الخطيب- عضو فرقة.

ع/ رئيس الهيئة الوطنية العليا

لاجتثاث البعث

نسخة منه الى:

لجنة اجتثاث البعث في الجمعية الوطنية/ يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير

لجنة المجتمع المدني في الجمعية الوطنية/ يرجى التفضل بالاطلاع.. مع التقدير

مكتب السيد رئيس الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث/ يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير

مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية/ يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير

وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني/ يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير

وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني/ يرجى التفضل بالاطلاع... مع التقدير

ديوان الرقابة/ يرجى التفضل بالاطلاع .. لطفا

الدائرة القانونية/كتابكم المرقم س/ ٧٠٣ في ٥/ ٩/ ٢٠٠٥

الدائرة المعلوماتية/ للتأشير... لطفا

نسخة منه الى لجنة تنفيذ القرار رقم (٣)

دائرة الديوان
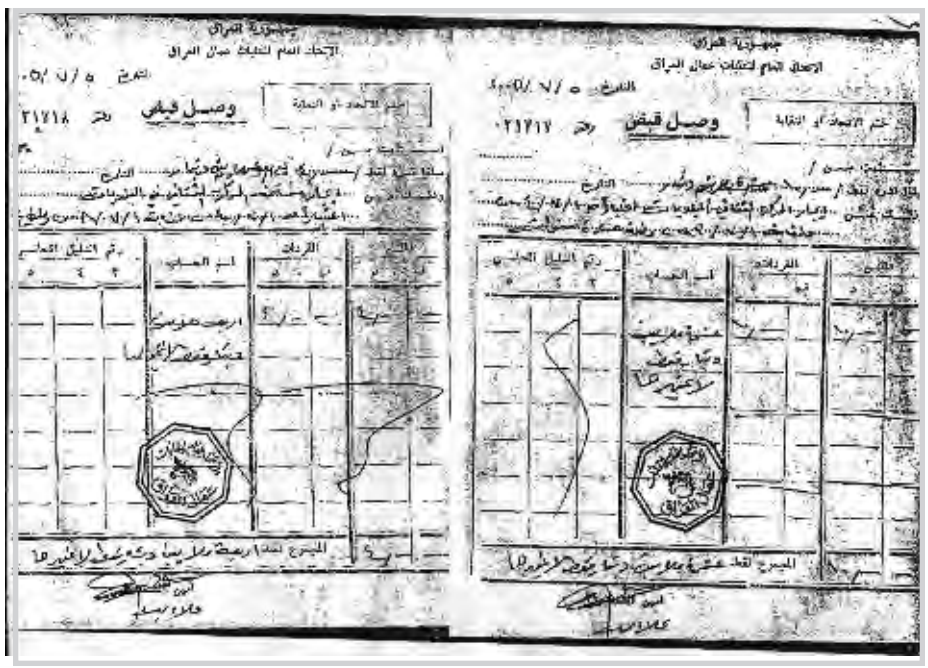
اضبارة